

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (٣ أفدنة، ١٢ قيراطاً) ، الواقع ضمن القطعة رقم (٢) بحوض السباخ غمرة (١) قسم رابع الأهالى بناحية الكوم الأحمر - مركز المحمودية - محافظة البحيرة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (٣ أفدنة، ١٢ قيراطاً)

ضمن القطعة رقم (٢) بحوض السباخ نمرة (١) قسم رابع الأهالى

بناحية الكوم الأحمر - مركز المحمودية بمحافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية

٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضى الأثرية ضمن القطعة رقم (٢) بحوض السباخ

نمرة (١) قسم رابع الأهالى بناحية الكوم الأحمر - مركز المحمودية بمحافظة البحيرة .

تقدمت الوحدة المحلية لكوم النصر بطلب استغلال مسطح (٣ أفدنة ، ١٢ قيراطًا) من تل آثار الكوم الأحمر - مركز المحمودية بمحافظة البحيرة فى مشاريع ذات نفع عام ، ووافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٧/٨/٢٠ على إجراء الحفائر الأثرية اللازمة بالمسطح ، وصدر قرار اللجنة الدائمة فى ٢٠٠٨/٩/٨ بالسير فى إجراءات إخراج المسطح من عداد الأراضى الأثرية بناءً على التقرير العلمى ، وتم تسليم الموقع للوحدة المحلية بموجب المحضر المحرر فى ٢٠٠٩/٩/١ تسليمًا ابتدائيًا ، ثم صدرت توصية من اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى ٢٠١٤/٧/٢ بعدم اعتبار التسليم الابتدائي تسليمًا نهائيًا .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٠/٢٨ على ما ورد بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ طبقًا للاشتراطات الواردة بالمحضر ، وقررت اللجنة الموافقة على السير فى استصدار قرار دولة رئيس مجلس الوزراء بإخراج مسطح (٣ أفدنة ، ١٢ قيراطًا) من تل آثار الكوم الأحمر - مركز المحمودية بمحافظة البحيرة بالحدود والمعالم من عداد الأراضى الأثرية وضمه لأملاك الدولة .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

د.د/ خالد العنانى





